Ford
ALEXANDRIA MAILING
5 - DEC 1955
REPL.

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه .

مادة ١٧ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

صاغ (أ . ح)
بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادتين ٢٦ (فقرة ثانية) و٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمادتين ٢٦ (فقرة ثانية) و ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢٦ فقرة ثانية : واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تكون لهم أيضا سلطة تعيين جميع موظفى المدارس الابتدائية فى دائرة المنطقة الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها ونقلهم ومنحهم الإجازات وتوقيع العقوبات التى يجوز لرؤساء المصالح توقيعها عليهم وذلك بمراعاة حكم المادة ٣٠" .

"مادة ٣٠ — تكون للجنة شئون التعليم الابتدائى بالمنطقة الاختصاصات المقررة للجان شئون الموظفين بالقانون رقم ... لسنة ١٩٥١ فيما عدا سلطة النظر فى الترقيات وتكون قراراتها نافذة إذا وافق عليها الرئيس المشرف على المنطقة ، وترفع فى حالة عدم موافقته عليها إلى وزارة التربية والتعليم مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيه لتقرر فى شأنها ما تراه" .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

صاغ (أ . ح)
بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير التجارة والصناعة فى منح شركة الحديد والصلب ترخيصا للبحث عن خام الحديد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى منح شركة الحديد والصلب ترخيصا للبحث عن خام الحديد فى المنطقة الموضحة على الخريطة الملحقة وبالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)